الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٠٧-١٥٣٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الخاص (دراسة مقارنة)	نور حسين جواد	
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى	٢٢١٦-٢٢٤٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		مصطفى محمد علي	
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي

أ.م.د حيدر عبد محسن شهد الجبوري

جامعة بابل /كلية القانون

عذراء محمد سكر صالح

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

يُعَد موضوع المعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي من الموضوعات التي تمثل مكاناً بارزاً في القانون الدولي بشكل عام ، وفي القانون الدولي التجاري بشكل خاص .

وقد تناولنا الموضوع في قسمين أولهما الاعلانات الدولية ومنها ، اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب قرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ ، واعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦ بشأن الاستثمار الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات ، وثانيهما الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أم جماعية ، وان من ابرز هذه الاتفاقيات ، اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية عام ١٩٩٤ ، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار عام ١٩٨٥ . وان كل من الاعلانات الدولية و الاتفاقيات الدولية اخذت على عاتقها تنظيم الموضوعي والقانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي .

واتبعنا المنهج الوصفي ثم التحليلي في تناول الاحكام الموجودة في الاعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الشأن ، وانتهينا إلى جملة أستنتاجات وتوصيات مثبتة في متن الدراسة .

المقدمة

أولاً:موضوع البحث

صدرت العديد من القرارات من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ، تدعو لمساعدة الدول النامية للنهوض بشعوبها ومنحها السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية ، وخاصة بعد قرار كانون الاول ١٩٦٢ المتعلق باعلان الأمم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على المواراد الطبيعية وقرار ١٩٧٤ المتعلق بانشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

لقد ادركت الدول حديثة الاستقلال ان استغلال جميع الثروات الطبيعية، ينبغي عدها الشرط الأهم لإنشاء اقتصاد وطني مستقل . من اجل النهوض وتشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية يجب ان تكون معاملة الاستثمارات الاجنبية من قبل الدولة المضيفة وفق معايير دولية منصوص عليها في الصكوك الدولية معتمدة في المجتمع الدولي .

أن هذه المعايير الدولية التي تمثل بمعيار الحد الادنى لمعاملة الاجانب ، ومعيار المعاملة العادلة ومنصفة ، ومعيار الحماية والأمن الكامل، ومعيار معاملة الوطنية ، ومعيار معاملة الدولة الاولى بالرعاية ، ومعيار التعويض العادل والمنصف .

لها اساس قانوني وهي المتمثلة بالاعلانات ومن هذه الاعلانات ، اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب قرار رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ ، واعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OCDE لعام ١٩٧٦ بشأن الاستثمارالدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، وكذلك للاتفاقيات الدولية للاستثمار لها دورا ً بارزا ً في حماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية ، وتمثل الاساس القانوني لهذه المعايير في الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية . وبالتالي تساهم الاتفاقيات الثنائية والجماعية في خلق جو من الثقة والارتياح لدى المستثمر الاجنبي وفي ايجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدولة وسلطاتها التي تتميز بنوع من الثبات والاستقرار.

ثانيا ً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الاساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي في القانون الاستثمار الدولي ، تحقيقا ً لحماية الاستثمار الأجنبي ومعاملة المستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة ،من خلال وضع معايير الحماية في الاعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية ، من أبرزالاتفاقيات اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) ، اذ احتوت في ثناياها على العديد من المعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية ، والتي كانت من أهمها معيار المعاملة الوطنية ،ومعيار الدولة الاولى بالرعاية وكذلك معيار المعاملة العادلة والمنصفة ومعيار التعويض المناسب والسريع والفعلي ، هذا يعني أنها شملت اغلب المعايير الدولية ، والتي تنعكس بدورها في التنظيم القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي ، لما شجع من الاستثمار الاجنبي في البلدان المختلفة.

ثالثا ً: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان مدى القوة الالزامية للاعلانات والاتفاقيات الدولية بوصفها أساسا ً قانونيا ً للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي .

رابعاً: منهج البحث

سوف نعتمد المنهج الوصفي والتحليلي في بيان الاحكام المستقاة من نصوص الاعلانات والاتفاقيات الدولية بوصفها الاساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي .

خامساً: هيكلية البحث

سوف نقسم هذا البحث على مبحثين: الأول ستناول فيه الاعلانات بوصفها أساساً قانونياً للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي ، واستناوله في مطلبين الاول أعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢ والثاني أعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦ بشأن الاستثمارالدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، أما المبحث الثاني : ستناول الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في مطلبين : الاول يخص الاتفاقيات الثنائية والثاني يخص الاتفاقيات الجماعية . . . وثم نأتي بخاتمة تضم مجمل الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

الإعلانات الدولية بوصفها أساساً قانونياً للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي

يمكن تعريف مصطلح الإعلانات بصورة عامة ،بانه مجموعة أفكار ومبادئ عامة ،لا تتمتع بالصفة إلزامية ، ولها قيمة أدبية ومعنوية ، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، ويعد من قبيل العرف الدولي ، وغالبا ما يصدر في ظروف نادرة عندما ينص على مبادئ ذات اهمية كبرى وقيمة دائمة [١] .

ان الإعلانات التي تخص الموضوع والتي تبحث عن تنظيم معاملة الاستثمارات الاجنبية وتبين الاساس القانوني لمعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية ،هي اعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢ واعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦ بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات .

لهذ يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين :ستناول في المطلب الاول اعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢ ،وفي المطلب الثاني اعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦ بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات .

المطلب الأول

اعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢

يتصدى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لمسألة الحدود التي يفرضها القانون الدولي على الدول بما يتعلق بالمصالح الاقتصادية والاجنبية الواقعة داخل ولايتها الاقليمية .

هذه المسألة قديمة ، وكانت موضعا لكثير من الجدل والمقاضاة بين البلدان المصدرة لرأس المال والبلدان المستوردة له خلال القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين (٢) .

احد المبادئ الأساسية الذي ظهر في الميثاق الامم المتحدة هو المساواة في السيادة بين الدول ، وعندما انشأته الامم المتحدة كان بمثابة عامل حافز لحركات الاستقلال في الأرض الاستعمارية في أسيا ، وافريقيا ،وجنوب المحيط الهادي، وكان من أولويات هذا المبدأ هوتأكد على الاستقلال الاقتصادي ، وسعت الدول المتعلقة حديثا الى الاعتماد على مبدأ السيادة الاقتصادية لمطالبة بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، والهدف انه مجرد الاعتراف بالسيادة الدائمة لدول على مواردها الطبيعية فأن الدول ستكون قادرة للتفاوض لخروج من الاتفاقيات و التنازلات القديمة (٣) .

والواقع ان هذا المبدأ دخل لأول مرة الى الامم المتحدة(كبند) عام ١٩٥٢ في سياق صياغة المادة الاولى التي تنص على ان (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ،وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . .) من العهدين الدولية الخاصين بحقوق الانسان (٤) وبهذا هي المادة الاولى التي تناولت مسألة تقرير المصير في العهدين الدولية الخاصين بحقوق الانسان .

واخيرا ادرج المبدأ بوصفه الفقرة الثانية من المادة الاولى ،التي تنص على ان (لجميع الشعوب ،سعيا وراء أهدافها الخاصة ، أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة) في العهدين الدولية الخاصين (٥) ، وفي اطار الصياغة المعدلة التي فضلته البلدان النامية أدرج المبدأ في المادة السابعة والاربعين من العهد الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية ، والتي تنص على ان(ليس في اي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .) (٦)

بالرغم ان القرار رقم (٦٢٦) في عام ١٩٥٢ \ ٢١ كانون الاول الصادر من الجمعية العامة الذي دعم مفهوم تقرير مصير الاقتصاد إلا ان اثبت انه مثير لجدل ، لهذا فقد انشئت لجنة المعنية بالسيادة الدائمة على المواراد الطبيعية في القرار رقم (١٣١٤) في عام ١٩٥٨ لأجراء دراسة استقصائية كاملة عن هذا المبدأ (٧)، واعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (١٨٠٣) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٢ بشأن السيادة ة الدائمة لدول على الموارد الطبيعية ، وحاز قبولا واسع النطاق في عام ١٩٦٢ ، ويعد عموما مطابقا لأحكام القانون الدولي (٨). حيث تنص الفقرة الرابعة من القسم الاول من هذا القرار على (يراعى استناد التأميم اونزع الملكية او المصادرة الى أسس من المنفعة العامة او الامن العام او المصلحة الوطنية المسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية او الخاصة ، الاجنبية والوطنية ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم على وفق القواعد السارية في الدولة التي تتخذ هذه الاجراءات عند ممارستها لسيادتها ،وعلى وفق القانون الدولي .)

يلاحظ ومن خلال استقراء هذا النص في هذه الفقرة نجد انه تناول معيار الدولي التعويض الملائم والمناسب .

وهكذا سعى قرار الجمعية العامة الى تحقيق نوعا من توازن المصالح كل من الدول المتقدمة المصدرة لرأس المال والدول النامية المستوردة له ، لانه لم يأخذ بقاعدة التعويض التقليدي فهوا اعتمد قاعدة التعويض الملائم او المناسب الذي يجب ان تقدره الدولة في ضوء القواعد القانون الدولي (٩) .

وهكذ اصبح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية اول صك دولي ، يحظى بدعم شبه عالمي ، وان الدول ذات السيادة لها الحق في مصادرة الاصول الشركات الاجنبية بموجب شروط معينة .وبهذا تضمن هذا الاعلان معيار التعويض الملائم او المناسب .

المطلب الثاني

اعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات

أظهرت تجارب الدول الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وكذلك تجارب الحكومات غير الاعضاء ،ان وجود أُطر قانونية وتنظيمية واضحة ترتكز على مبادئ الشفافية وعدم التمييزوالتزام سياسي قوي بتسهيل الاستثمار يكون لها أثرها الفعال في جذب المستثمرين الاجانب ، وتمكين الاقتصادات المحلية من

الاستفادة من وجود هؤلاء المستثمرين ، إن جذب الاستثمار الاجنبي قد يصبح غير ممكن إذ لم يكن المستثمرعلى علم بالبيئة التي يعمل فيها ، ويشعر بمساندة الحكومة . وسعت حكومات الاعضاء في المنظمة على مر السنيين بوضع معايير دولية لمعاملة الاستثمارات الدولية من خلال الموافقة على مواثيق مثل توصيات لجنة الاستثمار بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الشفافية والحوافز، ومدونة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاصة بتحرير حركة رؤوس الاموال و اعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات لكن ما يهمنا هو امر الاخير .

قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE (١٠) بتاريخ ١٩٧٦بأصدار اعلان خاص بالاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات في إطار ما يسمى بالمبادئ التوجيهية ،وتم التوقيع عليه في ١٩٧٦/٦/٢٦ من طرف الدول الاعضاء ثم المبادئ التوجيهية ،وهي عبارة عن توصيات مشتركة من قبل طرف الحكومات إلى هذه الشركات التي تتضمن التشاور حول تطبيق المبادئ التوجهية والمعاملة الوطنية وتشجيع الاستثمارات الدولية والالتزامات المتفق عليها (١١)، بتعبير اخر عبارة عن توصيات موجهة بشكل مشترك من قبل الحكومات إلى الشركات متعددة الجنسيات وتوفير مبادئ ومعايير الممارسات الجيدة بما يتفق مع القوانيين المعمول بها والمعايير المعترف بها دوليا ، وهي مبادئ توجيهية طوعية وغير قابلة لتنفيذ قانونا ، مع ذلك فأن بعض الامور التي تغطيها المبادئ التوجيهية قد ينظمها القانون الوطني و الالتزامات الدولية (١٢) .

يتألف الاعلان من اربعة عناصر مهمة ولكل عنصر يدعمه قرار من مجلس المنظمة

اولا: التوجيهات الارشادية للشركات متعددة الجنسيات،وتتضمن توصيات بشأن المسؤول لقطاع الاعمال والمواجهة من قبل الحكومات إلى الشركات متعددة الجنسيات العاملة في الدول .

ثانيا: وثيقة المتطلبات متضاربة،التي بموجبها توافق الدول التي انظمت على التعاون وذلك لتجنب او الحد من فرض متطلبات متضاربة على الشركات متعددة الجنسيات .

ثالثا: وثيقة حوافز الاستثمار الدولي والاجراءات المثبطة له من خلال تقوية تعاون الدولي في هذا الشأن ،والسعي إلى جعل الاجراءات شفافة قدر الامكان (١٣) .

رابعا: وثيقة المعاملة الوطنية ، تتمثل في تمتع الشركات بالمعاملة الوطنية التي تعد أهم الضمانات التي منحتها هذه المدونة للشركات والاستثمارات الاجنبية .

وفي ١٩٨٤عام وسع مجلس المنظمة في مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر ليمثل مجمل قانون إنشاء الاستثمارات ومن ثم يصبح الاستثمار يحظى بمعيار المعاملة الوطنية ووضعت التزام عام يتعلق بعدم التمييز في المعاملة بين المقيمين وغير المقيمين .

فيما يتعلق بطبيعة القانونية للإعلان فهو عبارة عن توصيات موجهة من الدول الاعضاء إلى الشركات التي تنشط على إقليمها ، وبالرجوع إلى ديباجة النص المتضمن المبادئ التوجيهية نجدها تؤكد صراحة بقولها ، ان المبادى التوجيهية هي توصيات موجهة بصفة مشتركة من طرف الدول الاعضاء إلى الشركات المتعددة الجنسيات ... وان احترام تلك المبادئ التوجيهية تطوعي ولا يشكل التزاما من شأنه ترتيب جزاءات من الناحية القانونية (١٤) .

يلاحظ ان هذه القواعد لا توصف بأنها قواعد ملزمة إلا أنها مع ذلك احد مصادر القانون في المجالات التي تعالجها النصوص القانونية الوضعية وكمصدر لقانون يمكن ان تكون له أثر واسع على حل المشاكل الناجمة عن نشاطات هذه الشركات ، بالرغم عدم الزامياتها لكن لقيت المبادئ التوجيهية قبولا وتطبيقا دوليا .

نستنتج مما سبق فأن الاعلان وثيقة صدرتها المنظمة OCDE عام ١٩٧٦ لتوفير بيئة منفتحة وتتسم بالشفافية للاستثمار الدولي ، ويتألف الاعلان من اربعة عناصر اولاً التوجيهات الارشادية للشركات متعددة الجنسيات وثيقة المتطلبات متضاربة،التي بموجبها توافق الدول التي انظمت على التعاون وكذلك وثيقة حوافز الاستثمار الدولي والاجراءات ومن اهم العناصر هومعيار المعاملة الوطنية ،يعني ذلك ان الاعلان نص على معيار المعاملة الوطنية لحماية الاستثمارات الاجنبية سواء كانت شركات اواستثمارات دولية .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية بوصفها اساساً قانونياً للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي

تبدوا أهمية الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقيات الاستثمار بشكل خاص فيالعصر الحديث في انها تستطيع ان تنظم العديد من المسائل التي اثيرت حديثا، مثل منح ضمانات كافية لطرفين للحفاظ على رؤوس الأموال والمشاريع الاستثمارية ،ومنح حماية موضوعية وحماية إجرائية للمستثمر الاجنبي ، وغيرها .

وتلعب الاتفاقيات الاستثمار دورا مهما في تشجيع وحماية الاستثمار الاجنبي، لأنها تحول العلاقة ما بين دولة المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار الى علاقة دولية خاضعة للقانون الدولي ،ومن ثم فأن

المشروع الاستثماري يتمتع بالحماية الدولية التي تكرسها الاتفاقية (١٥)، ونظرا لعدم الاتفاق دوليا على مبادئ ملزمة لمعاملة الاستثمار الاجنبي ، لهذا فقد حرصت معاهدات الاستثمار الثنائية على تحديد نظامه القانوني ، وذلك منذ تأسيسه وحتى تصفيته في إطار سياسة تشجيع الاستثمار الاجنبي التي تتبعها غالبية الدول .

أذ إن الغالبية العظمى من الدول العالم سواء اكانت دولا متقدمة ام نامية اشتراكية ام راسمالية ، تعد طرفا في اتفاقية او اكثر من هذه الاتفاقيات وحتى الدول القديمة التي لم تقدم عقد اتفاقيات الاستثمار ، وفي مقدمتها الدول الامريكا اللاتينية التي كانت تقف ضد الاتفاقيات لأسباب تتصل بنظامها القانوني الذي يأخذ مبدأ كالفو،قد غيرت من موقفها و عقدت العديد من هذه الاتفاقيات (١٦). وكانت أول دولة دخلت في اتفاقيات الاستثمار الثنائية هي الالمانيا مع باكستان في عام ١٩٥٩، وبعدها سويسرا وتونس في عام ١٩٦١، وقد حذت بلدان أخرى حذوها (١٧) .

ليس لاتفاقيات الاستثمار الثنائية دور في حماية الاستثمارات الاجنبية فقط وبيان تلك المعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية بل ظهر دور بارز في اتفاقيات الجماعية التي تبين تلك المعايير الدولية

وان الرغبة في ايجاد تنظيم دولي شامل للاستثمارات الاجنبية هي هدف تسعى إليه كافة الدول ، وذلك من خلال ما نشاهده من محاولات العديدة التي بذلت بهذا الشأن وكانت أول محاولة في عام ١٩٢٩ اذ عقد تحت إشرف عصبة الامم اول مؤتمر دولي لدراسة مسألة معاملة الاجانب إلا انه فشل في التوصل إلى اتفاق عام شامل حول الموضوع . وكذلك اتفاق بوجوتا الاقتصادي ١٩٤٨ (١٨) . ومن المحاولات الاكثر تأثيرا نشير إلى مشروع اتفاقية حماية الاستثمارات في الخارج لعام ١٩٥٩ ما يسمى مشروع ابس - شوكروس وشكل مزيجا من مشروعي اتفاقيتين السابقتين(١٩) .

احتوى على احكام بشأن معيار المعاملة العادلة والمنصفة الاكثر ثباتا وغيره من الاحكام لكنه لم يحقق نجاحا عمليا ،وغير انه قد كون الاساس القانوني لمشروع مماثل صدر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٦٧، تحت اسم مشروع اتفاقية حماية الملكية الاجنبية إلا انه فشل في الحصول على تأييد دولي لتحقيق الصفة العالمية، حيث لم تتجاوز اثاره حدود منظمة التعاون والاقتصاد التي وضعته (٢٠) .

يلاحظ من تلك المحاولات ان وضع تنظيم عالمي متعدد الاطراف للاستثمارات الاجنبية ليس بأمر سهل؛ يرجع ذلك إلى نوعية طرف لعلاقة الدول المتقدمة والى الدول النامية ، وما توصلنا اليه يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار سوء الاتفاقيات الثنائية او الجماعية ، الاساس القانوني والمصدر الرئيسي لحماية الاستثمارات الاجنبية ، وهي عبارة عن مجموعة من النصوص التي تنظم جميع مراحل العملية الاستثمارية ،

وتوفر نمط من المعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية و تضمن حق المستثمر الاجنبي في ممارسة نشاطه الاستثماري وتنفيذه في احسن الظروف .

سيتم تقسيم هذا المبحث المطلبين : اتناول في المطلب الاول الاتفاقيات الثنائية ، وفي المطلب الثاني الاتفاقيات الجماعية، على النحو الاتي .

المطلب الأول

الاتفاقيات الثنائية

تُعرف اتفاقيات الاستثمار الثنائية :على أنها عبارة عن اتفاقية قانونية متبادلة مبرمة بين الدولتين ذات السيادة لتعزيز وحماية الاستثمارات من قبل المستثمرين في الدولة اخرى (٢١) .

أهم النماذج للأتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارالتي تبين المعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية وتنحصرهذه النماذج فيما ياتي :

اولا ً:النموذج الاوربي :هو نموذج مستمد من مشروع الاتفاقية متعدد الاطراف حول حماية أملاك الاجانب المعدة من طرف المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لعام ١٩٦٧(٢٢) ، لنموذج التقليدي الذي يطالب أن تكون معاملة الدول المصدرة لرأس المال مستثمر الاجنبي بمعيار المعاملة الوطنية والذي يقصد فيه ان المستثمر الاجنبي ينبغي معاملته مثل معاملة المستثمر الوطني في الحقوق والواجبات .

ثانياً: النموذج الامريكي : هو نموذج حديث النشأة ، وضع عام ١٩٨٢ يوفر حماية كبيرة للاستثمارات الاجنبية اذا يضع على عاتق الدولة المضيفة لمشروع الاستثماري التزامات اتجاه المستثمرين الأمريكين ،ومن بين أهم الالتزامات الدولية والقواعد التي يجب على الدولة المضيفة احترامها هو معيار المعاملة الوطنية ومعيار الدولة الاولى بالرعاية والاختيار الانسب لمستثمر وكذلك يدعم قواعد الحماية التي تتعلق بالتعويض في حالة نزع الملكية او التأميم(٢٣).

وتبنى النموذج الامريكي الموحد لاتفاقيات الثنائية لعام ٢٠٠٤ معيار المعاملة العادلة والمنصفة (٢٤) ومن الامثلة التطبيقية على النموذج الامريكي ، اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية المتبادلة بين الولايات المتحدة الامريكية و رواندا ٢٠٠٨\٢\١٩ التي تنص على ان (يمنح كل طرف معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها في ظروف مشابهة لاستثمارات مستثمرية فيما يخص التأسيس ،الحيازة ...) اخذت معيار المعاملة

الوطنية ، واتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية المتبادلة بين الولايات المتحدة الامريكية و ألاورغواي المبرمة ٢٠٠٥\١١\١٤ التي نصت على معيار الدولة الاولى بالرعاية (٢٥) .

ثالثا ً: النموذج الالماني لاتفاقيات الاستثمار الثنائية : الذي يحيل دائما القوانين والتشريعات الوطنية للدول المتعاقدة فيما يخص تطبيق المعيار المعاملة الوطنية ،ومثال على ذلك اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية بين المانيا و الباكستان المبرمة ١٢/١ /٢٠٠٩ (٢٦).

رابعا ً: النموذج الأفرواسيوي : ظهر عام ١٩٨٤ من بين مجموعة الدول الإفريقية و الأسيوية ونص على ترقية الاستثمار وترك مجالا واسعا لدولة المتعاقدة ، وكذلك ترك الحرية للدولة لتحديد معايير دخول المستثمر وقبوله ، يتميز هذا النموذج انه نص على معيار الدولة الأولى بالرعاية (٢٧) .

وليس النماذج فقط نصت على المعايير بل هناك العديد من الاتفاقيات الاستثمار الثنائية خاصة لحماية الاستثمار الاجنبي تنص على المعايير الدولية :

تعد اتفاقيات الصداقة و التجارة والملاحة من اقدم اتفاقيات الثنائية التي يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر ،التي عقدت من قبل الدول المصدرة لرأس المال من اجل الحصول على ضمانات لحماية الاستثمار الاجنبي وقد ركز هذا النوع من الاتفاقيات على مبدأ تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية المتبادلة بين الدول ، وعالجت مسألة تنظيم وتحديد المعايير الدولية لمعاملة الاجنبي وملكيته ومشاريعه كالاتفاقية بين المانيا وباكستان لعام ١٩٥٩ التي نصت على معيار المعاملة الوطنية حسب المادة الاولى منه (٢٨).

واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر عام ١٩٩٩ نص المادة (٣/٢) على ان (كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليميه لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف الاخر والمحددة وفقا لقوانين وانظمة تشجيع الاستثمار لديه ...) من الاتفاقية يتبن انها نصت على معيار المعاملة العادلة و المنصفة .

الاتفاقية بين مصر والسودان عام ٢٠٠١ التي تنص المادة (٢/٣) على ان (يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بانه لن يخضع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر الطرف المتعاقد الاخر لمعاملة تقل عن المعاملة التي يقرها لمواطنيه).. يلاحظ نصت على معيارالمعاملة الوطنية .

شاركت أيران في العلاقات الدولية مع أكثرمن ٥٠ دولة فيما يخص حماية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية وكانت المعايير التي تنص عليها هذه الاتفاقيات تتراوح ما بين معيار الحد الادنى ومعيار المعاملة العادلة المنصفة ومعيار المعاملة الوطنية وأيران طورت معيار المعاملة الوطنية . مثال على ذلك ،انضمت أيران إلى

اتفاقية نيويورك عام ١٩٥٨ وطبقت معيار المعاملة الوطنية (٢٩)،وكذلك ان اغلب الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في مجال الاستثمار تنص على معيار الدولة الاولى با لرعاية . مثال على ذالك الاتفاقية بين الجزائر ومصر حسب المادة (٤/ف) من هذه الاتفاقية.

اما في الدستور العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان المادة (٢٣/ثانيا) من هذا الدستور تنص على ان (لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، بينما قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ المعدل لعام (٢٠١٠) جاءت خالية تماما ولم ينص في بنود هذا القانون على تعويض المستثمر سواء كان وطنيا او أجنبيا ، بينما التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٥ نص في المادة(١٢\ثالثا \ب) منه انه لايجوز نزع ملكية إلا لمنفعة العامة وبتعويض عادل ومنصف ، هذا يعني اخذ بمعيار التعويض العادل والمنصف مقابل نزع الملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة .

نلاحظ ان كل من الدستور ٢٠٠٥ وقانون الاستثمار العراقي رقم (٥٠) لعام ٢٠١٥ اخذت معيار تعويض عادل والمنصف ، بينما قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٦ جاء خالي من نص على معيار تعويض.

يلاحظ انه تم النص على المعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي في الكثير من الاتفاقيات الاستثمار الثنائية وبينت تلك المعايير لمعاملة الاستثمارات الاجنبية ما يخص معاملة المستثمر الاجنبي من قبل الدولة المضيفة.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الجماعية

لأيجاد وسيلة محايدة وفعالة ومن اجل مواكبة التطورالاقتصاد الدولي ، اتجهت الدول والمنظمات نحو الاتفاقيات الدولية الجماعية، لكونها وسيلة مهمة لتنسق عليه الدول وتبرم بإرادتها وتساهم في تحقيق توحيد الافكار القانونية ،وتساهم في تطوير وتوحيد المعايير الدولية المطبقة على العلاقة بين المستثمرين الاجانب والدولة المضيفة للاستثمار.

لهذا تعد الاتفاقيات الجماعية مهمة في خلق نظام قانوني دولي حقيقي حيث تتضمن قواعد قانونية ملزمة للاطراف (٣٠) ومن اجل التوصل إلى صيغة دولية ملائمة لتنظيم معاملة الاستثمارات الاجنبية ، فأن مؤتمر

الأمم المتحدة للتجارة والعمل انتهى إلى إقرار ميثاق هافانا عام ١٩٤٨حيث حظيت مشكلة الاستثمارات الاجنبية بألاهتمام الكبير في هذا المؤتمر وتم التوقيع على أول اتفاقية دولية جماعية للاستثمارالاجنبي ، تضمنت نظاما قانونيا متكاملا للاستثمارمن حيث تناول معاملته وحمايته وطرق تسوية المنازعات المتعلقة به ،إلا ان كان مصيرهذه الاتفاقية انها لم تدخل حيز التنفيذ ؛ لسبب عدم التصديق عليه رغم وضوح أهمية ميثاق هافانا(٣١)، التي نصت ولأول مرة على مفهوم معيار المعاملة العادلة والمنصفة في المادة (١١ / ٢) من هذا الميثاق (٣٢) .

إلا انه كانت حافزفي توجيه الجهود الدولية العالمية والاقليمية .

لقد خاضت الدول العربية تجربة الاتفاقيات الاقليمية في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات العربية ،وكذلك الجهود دولية العالمية على النحوالاتي :-

اولاً:الاتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات عام ١٩٧١: تم اعداد مشروع الاتفاقية المنشئة لمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من قبل الصندوق الكويتي لتنمية العربية في عام ١٩٦٨ بعد أن أقره المؤتمر خبراء التمويل العرب في يونيو ١٩٧٠، وتم توقيع اتفاقية أنشاء المؤسسة في ٢مايو ١٩٧١ في الكويت (٣٣) وقد تم التوقيع على الاتفاقية من قبل خمسة دول عربية وهي الاردن ،سورية الكويت ،مصر ثم وقع عليها اثنتان وعشرون دولة عربية واصبحت نافذة بعد المصادقة من قبل خمسة الدول العربية .

وتعد أول مؤسسة ضمان إقليمية دولية في العالم (٣٤) وهذا قد أنظم العراق إلى الاتفاقية في (١٦ /٩ /١٩٧١) (٣٥)،و نصت على معيار التعويض حسب نص المادة ١/٢من الاتفاقية (٣٦) .

ثانياً: أتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وأنتقالها بين البلدان العربية : لقد جاء ابرام هذه الاتفاقية بين أقطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ؛ ذلك استجابة التطورات الجديدة التي حدثت في الاقتصاديات العربية منذ الستينيات وأوائل السبعينيات ،وتم التوقيع عليه ٢٩ /٨ /١٩٧٠ واصبحت نافذة ٢٠ /٢ / ١٩٧٠. وضعت قواعد جديدة تسد النقص وتراعي المحافظة على التوازن بين مصالح المستثمرين اصحاب رؤوس الاموال وبين مصالح الدول المضيفة لهم ،والاتفاق على الحد الادنى من المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاستثمارات العربية على أن تحدد أبعادها في إطار اتفاقية عامة (٣٧) ومن القواعد التي نصت عليها لتنظيم و معاملة الاستثمارات العربية هي معيار المعاملة الوطنية ، وهذا كما في النص (تلتزم جميع الدول المتعاقدة بمعاملة الاستثمارات في إقليمها معاملة واحدة . . . بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية) .

وكذلك أخذت معيارالدولة الاولى بالرعاية وهذا كما مبين في النص (تلتزم الدول الاعضاء بمعاملة الاستثمارات بما لا يقل عن معاملة اية استثمارات اجنبية قد تمنحها الدول مزايا خاصة وتتمتع الاستثمارات العربية تلقائيا بنفس المزايا فور منحها . .) (٣٨) .

نلاحظ على هذة الاتفاقية نصت على المعيارين معيارالمعاملة الوطنية و معيار الدولة الاولى بالرعاية هذا يعني أقتصر دورها على توفير قواعد الحماية الموضوعية فقط .

ثالثاً: ألاتفاقية الموحدة الاستتثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ١٩٨٠ :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة ١٩٨٠ من طرف الدول الاعضاء في جميع الدول العربية (٣٩) ثم صادق على هذه الاتفاقية القمة العربية في (٢٧-١٩٨٠/١١/٢٥) ودخلت حيز التنفيذ أبتداء في (١٩٨١/٩/٧)(٤٠) ، منحت الحرية في القيام بالاستثمار في إقليم اية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير مقصورة عليهم مع أحترام حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية (٤١) وكذلك أعترف لمستثمر العربي بالحد الادنى من المعاملة مع أمكانية منح معاملة تفضيلية تتجاوزاثرها الحد الادنى لاعتبارات معينة كاهمية المشروع بالنسبة للاقتصاد الوطني للدولة المضيفة (٤٢) .

يلاحظ أن هذه الاتفاقية أخذت معيارين معيار الحد الادنى ومعيار الدولة الاولى بالرعاية واختيار الانسب لاعتبارات معينة .

رابعاً: اتفاقية التجارة الحرة الامريكية الشمالية عام ١٩٩٤(نافتا) :انطلقت المفاوضات بشأن أتفاقية التجارة الحرة لامريكيا الشمالية ،وبعد توقف المفاوضات بشأن الاتفاقية قد توصلت حتى عام ١٩٩٣ هوتاريخ التوقيع عليها ودخلت حيز التنفيذ في١يناير ١٩٩٤وتظم الاتفاقية كلا من الولايات المتحدة الامريكية وكندا والمكسيك (٤٣) ويتضمن الفصل الحادي عشرمن الاتفاقية تنظيم أكثرالموضوعات والتدابير حداثة بشأن الاستثمارات الدولية ،بحيث اصبحت نموذجا لاتفاقيات أخرى منظمة لذات الميدان ونصت على مستويات عالية من الحماية والتبادل الحر أنها تقدم مكونات قانونية خاصة بفض المنازعات الطارئة فيما بين الدول الاعضاء أوفيما بين الدولة العضو واحد المستثمرين (٤٤) ،وتمكن كل من المستثمرين واستثماراتهم حق التمتع بمعيارالمعاملة الوطنية بحسب المادة (١١٠٢) من الاتفاقية ،ومعيار معاملة الدولة الاولى بالرعاية بحسب المادة (١١٠٣) (٤٥) بحسب أفضلية احدهما بالنسبة لمشروع وكذلك تنص على معيار المعاملة العادلة والمنصفة أضافة إلى تقريرها حماية وضمان شاملين بحسب (١١٠٥)، ونصت على معيار التعويض السريع المناسب والفعلي (٤٦) .

نستنتج ان هذه الاتفاقية نصت على أربعة معايير دولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية فأنه نموذجا للأتفاقيات الاخرى .

خامساً :ميثاق الطاقة : أن الميثاق الاوربي للطاقة لعام ١٩٩١هو إلتزام سياسي من اجل تعاون الشرق والغرب في مجال الطاقة وهوغير ملزم وقد تم التوقيع عليه من قبل ٥٣ دولة ومن الجماعات الاوربية .

وفي (كانون الاول ١٩٩٤)وبعد ثلاث سنوات من التفاوض أخذ الميثاق الاوربي للطاقة شكلا ملزما قانونيا في صيغة ميثاق الطاقة التي تم التوقيع عليها من جانب ٤٩ دولة ، وهو أول أتفاق ملزم متعدد الاطراف لحماية الاستثمار ولتغطية التبادل التجاري معا (٤٧) وتنص (يجب أن تمنح كل طرف متعاقد . . . معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك التي تمنحها لمستثمرين الخاصين بها أو المستثمرين من أي طرف . .)(٤٨) .

نلاحظ من خلال هذا النص أن معاهدة ميثاق الطاقة نصت على معيارالمعاملة الدولة الاولى بالرعاية لحماية ومعاملة المستثمرين الاجانب .

سادساً :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ١٩٨٥ : جاءت فكرة إنشاء نظام دولي لضمان الاستثمارالاجنبي بعد فشل الجهود الدولية لتوصل إلى إبرام أتفاقية دولية جماعية تكون كإطارعام لتنظيم وحماية الاستثمارات الاجنبية في الدول المضيفة لهذه الاستثمارات فتيقنت الدول المتقدمة والدول النامية في ضرورة ايجاد نظام دولي للاستثمار(٤٩) . هي أحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي (٥٠) وتوصل البنك إلى قرار مشروع الاتفاقية من قبل مجلس محافظي البنك الدولي في (١١تشرين الأول /١٩٨٥) . واصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمس دول من الدول المتقدمة وخمسة عشردولة من الدول النامية ،دخلت حيزتنفيذ في (١٩٨٨/٤/١٢) .

تهدف إلى تشجيع تدفق رأس المال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية طبقا لشروط تتواكب مع أحتياجات وأهداف تلك الدول،وتهتم الوكالة بالتحقق من الوجود المناخ الملائم في البلد المضيفة لمعاملة الاستثمار القادم اليها معاملة عادلة وبوجود ضمانات كافة لحمايته (٥١) أن اتفاقية سيئول المنشئة للوكالة نصت في المادة(١٢/د/٤) على ان (على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان الاستثمارمما يأتي . . ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفير المعاملة العادلة والحماية القانونية) (٥٢) .

نجد من خلال هذا النص أن الاتفاقية نصت على معيار المعاملة العادلة والمنصفة لحماية المستثمر الاجنبي من الدولة المضيفة .

يمكن القول أن الاتفاقيات الجماعية وان اختلفت من حيث الموضوع إلا انها تجتمع بخصوص بعض الاحكام المنظمة لموضوع المعايير الدولية لمعاملة الاستثمارات الاجنبية في الاستثمار الدولي .

يلاحظ أنه لم يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية دولية عالمية تظم معظم دول العالم بشأن وضع إلاطار القانوني العام والشامل لتنظيم معاملة الاستثمارات الاجنبية وحمايتها .

الخاتمة :

وفي خاتمة بحثنا هذا انتهينا إلى جملة استنتاجات و مقترحات في مايأتي :-

أولاً: الاستنتاجات

١- أن اعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بموجب قرار الامم المتحدة لعام ١٩٦٢ رقم (١٨٠٣) ، سعى إلى تحقيق نوعاً من توازن المصالح لكل من الدول المتقدمة المصدرة لرأس المال والدول النامية المستوردة له ، لأنه يأخذ بمعيار التعويض الملائم او المناسب الذي يجب تقدره الدولة في ضوء القواعد القانون الدولي ، وهو اول صك دولي ، يحظى بدعم شبه عالمي .

٢- ليس لاتفاقيات الاستثمار الثنائية دور في حماية الاستثمارات الاجنبية فقط بل ظهر دور بارز ومهم لاتفاقيات الاستثمار الجماعية أيضاً .

٣- ان كل من الاعلانات والتي أهمها اعلان الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام ١٩٦٢واعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٦بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك الاتفاقيات الاستثمارالدولية الثنائية والجماعية ،تُعَد الاساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الاجنبي .

ثانياً : المقترحات

١- نقترح بأن يكون هناك اتفاقية دولية عالمية شاملة بحيث تظم معظم دول العالم بشأن وضع الاطار القانوني العام والشامل لتنظيم ومعاملة الاستثمارت الاجنبية وحمايتها .

٢- برغم من ان القاعدة في الزاميته الاتفاقيات الدولية هي النسبة أثر المعاهدات ، إلا ان قرار النصوص الدولية الاثنائية ولاسيما الجماعية منها سوف يؤدي إلى نشوء قواعد دولية عرفية بالمضمون نفسه ، لذا نأمل من القضاء الدولي الاستناد إلى القواعد الدولية الرصينة بشكل أوضح وأكثر في أحكامه الخاصة بحماية الاستثمار الاجنبي الالزام الخصوم بها .

٣- مع ازدياد حجم الاستثمار الاجنبي في العراق ولوجود الكفاءات العلمية والقانونية ، نأمل انشاء مركز للتحكيم التجاري الدولي في بغداد ، أسوة بمركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي وغيره من مراكز التحكيم في الدول العربية .

الهوامش

(١) ينظر :معنى اعلان كمصطلح في القانون الدولي الانساني على الموقع https:\\www.mohamah.net

(٢) د .عدنان عباس موسى ، بحوث ودراسات في مستحدثات القانون الدولي (البحث السابع) ،ط١ ،المركز العربي ،القاهرة ،٢٠١٩ (2) ، ص ٣٢٣)

(3) Surya P Subedi, International Investment Law Reconciling Policy and Principle,in North America(US and Canada)by Hart Publishing,2008.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

(٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ،منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.06.XIV2 ،٢٠٠٦، ج١ ، ص ٢٤ .

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ،المصدر السابق،ج ٥، ص ٤٣.

(٧) د. عدنان عباس موسى، بحوث ودراسات في مستحدثات القانون الدولي ،مصدر سابق ، ص٣٢٥

(8)Sarya P Subedi , op.cit.P22.

(9) Sarya P Subedi , op.citP23 .

(١٠) فان هذه الكلمة Organization for Cooperation and Development Economic اختصار هذا الرمز (OCDE)

(١١) د. عبد المؤمن بن صغير نعيمي فوزي ، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، ٢٠١٠ ،ص ٥٩ .

(١٢)https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0144

أخر زيارة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠ .

(١٣) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، استعراض مناخ الأعمال في مصر، سياسات الاستثمار وشراكات بين القطاعين العام والخاص ، الاتحاد الأوربي ، ٢٠١٤ ، ص ٢٧ .

(١٤) د. عبد المؤمن بن صغير نعيمي فوزي ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(١٥) د. ماهر جميل ابو خوات ، حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء القواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٤، ص١٤ .

(١٦) د. علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٤ ،٥٥.

(17)Stephan W.Schill ,The Multlateralization OF International Investment Law United States of America ,Cambridge University Press,2009,P.41

(18)Christoph Schreuer ,Investments,International Protection ,p.3
ومتاح على هذا الموقع وتاريخ أخر زيارة ٢٠/٩/٢٠٢٠ http://www.univie.ac.at.

(١٩) د. علي حسين ملحم ،المصدر السابق ،ص ٢٦٧ .

(٢٠) ضعت الجمعية الالمانية لحماية الاستثمار الاجنبي برئاسة الدكتور ابس مشروعا اتفاقية جماعية بشأن حمايةحقوق الملكية الاجنبية في الدول الاخرى في عام ١٩٥٧ ثم قامت مجموعة من محامين الاوربين والامريكين تحت رئاسة للورد شواكروس بوضع مشروع مماثل ١٩٥٨ ثم تم جمع هذين المشروعين في عام ١٩٥٩ اسم مشروع ابس شواكروس ، د. علي حسين ملحم ، المصدر السابق ، ٢٦٥ .

(21)Stephan W .Schill , OP.cit.P.36.

(22)Rodrigo Polanco Lazo,Lessons Learned and Lessons to Be Learned :Lnvestment Law &Development for Developed Countries,P.15

متاح على الموقع https: //law.yale.edu. تاريخ أخر الزيارة ١٢/١٠/٢٠٢٠ .

(٢٣) د . عيبوط محند وعلي ،الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ،الاطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق ،جامعة معمري،تيزي وزا ،٢٠٠٦ ،ص ٢٤٨.

(٢٤) زياني مريم و زياني كريمة ، الحماية الاستثمارات الاجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،٢٠١٣، ١١ .

(٢٥)د. محمد عبد الودود أبوعمر،الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر في إطار الاتفاقيات الاستثمار الثنائية ،ط١،عمان ،دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠١٧ ،ص ٧٥ .

(٢٦) راجع المادة (٥) من الاتفاقية ، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للأونكتاد ، تاريخ أخر لزيارة ١٤/١١/٢٠٢٠ .

http://investmentpolicyhub.unctad.org

(٢٧)د. محمد عبد الودود أبو عمر ،المصدر السابق ، ص٦٣ .

(٢٨) زياني مريم وزياني كريمة ،المصدر السابق ،الصفحة نفسها .

(٢٩) د . رفيقة قصوري ،النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية ،اطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،بتنة ،٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١٠١ .

(30)Dr. Rahim Baghban ,Recent Developments of International Standards on Protective Law of Foreign Investment :A Comparison With Iran'SLaw, faculty of law and political science,Islamic Azad University,Mashhhad,IRAN ,P.7

متاح على الموقع Baghban IWL P-2017<ase-scoop.org

(٣١) ينظر: المادة١٢/ثالثا/ب قانون الاستثمار الاجنبي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ .

(٣٢) د . شيرزاد حميد هروري ،الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية (دراسة مقارنة) ، ط١،الاسكندرية ،٢٠١٧ ، ص٣٥٢ .

(٣٣) رفيقة قصوري ،المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٣٤) د . ماهر جميل ابو خوات ،المصدر السابق ،ص ٤٩.

(٣٥) د . عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦، ١٠٨ .

(٣٦) كعباش عبد اللة ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ،رسالة ماجستير ،كلية حقوق ،جامعة الجزائر ،٢٠٠٢ ، ٢٦٤ .

(٣٧) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧١،منشور في القوانين والتشريعات العراقية .

(٣٨)د . عمر هاشم محمد صدقة ، المصدر السابق ،ص ١٠٩ .

(٣٩) د . علي حسين ملحم ، المصدر السابق ،ص ٢٧٧ .

(٤٠)مروة موفق مهدي ،الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية الاستثمارات الاجنبية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،بغداد ،٢٠٠٧ ،٧٩و٨١ .

(٤١) رمداني سيلية ومعافة دانية ،مبدأ الشرط الدولة الاولى بالرعاية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ،رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٥-٢٠١٦ ،ص٤١ .

(٤٢) د . علي حسين ملحم ،االمصدر السابق ،٢٨١.

(٤٣)رمداني سيلية ومعافة دانية ،المصدر السابق ،ص ٤١ و٤٢

(٤٤) د. نوارة حسين ، الحماية القانونية للملكية المستثمر الاجنبي دراسة مقارنة،المركز القومي للأصدارات القانونية،القاهرة ،٢٠١٧،١٦٠ .

(45)Cathrine Yannaca Small, Fair andEquitable Treatment Standard International Investment Law,OECD Working papers on International Investment ,2004/03,OECD publishing,p.5.

(٤٦) علة عمر،حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي(دراسة المقارنة)،رسالة ماجستير كلية حقوق،جامعة منتوري،قسنطنية ،٢٠٠٨، ٧٤ .

(47)Sarya p Subedi,interatational Investment Law,Op,Cit,p.70,73

(٤٨)د . علة عمر ،المصدر السابق ،ص٧٥ .

(٤٩)معاهدة ميثاق الطاقة ،التعديل اتجاري والوثائق الملحقة ذات الصلة ،أمانة ميثاق الطاقة ،ص٦ منه

(50)Sarya P Subedi International Investment Law,OP,Cit .P 70

(٥١) د . سهيرابرهيم حاجم ،الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العدد٢٧،السنة٧، ٢٠١٥، ٢١٢

(٥٢) د.محمد علي عوض الحرازي،الدورالاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات،ط١،بيروت،الحلبي الحقوقي،٢٠٠٧،١٣٢

(٥٣) د.منى محمود مصطفى،الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشرودورالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار،القاهرة،دار النهضة،١٩٩٠، ١٤ وبعده .

(٥٤)د. نوارة حسين ،المصدر السابق ،ص١٥١ .

المصادر

اولاً: الكتب

١- د . شيرزاد حميد هروري ،الضمانات التشريعية للاستثمارات الاجنبية (دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ،٢٠١٧ .

٢- د . عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٣- د. ماهر جميل ابو خوات ، حماية الاستثمار الاجنبي في ضوء القواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٤ .

٤- د.محمد علي عوض الحرازي،الدورالاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات ،الحلبي الحقوقي،بيروت ،٢٠٠٧، .

٥- د . محمد عبد الودود أبوعمر،الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر في إطار الاتفاقيات الاستثمار الثنائية ،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٧ .

٦- د.منى محمود مصطفى،الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشرودورالتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ،دار النهضة، القاهرة ،١٩٩٠ .

٧- د. نوارة حسين ، الحماية القانونية للملكية المستثمر الاجنبي دراسة مقارنة ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١- د . رفيقة قصوري ،النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الدول النامية ،اطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،بتنة ،٢٠١٠-٢٠١١ .

٢- د .علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية ، أطروحة دكتوراء ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣- د . عيبوط محند وعلي ،الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ، اطروحة دكتوراء ،كلية الحقوق ،جامعة معمري،تيزي وزا ،٢٠٠٦ .

٤- رمداني سيلية ومعافة دانية ،مبدأ الشرط الدولة الاولى بالرعاية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ٢٠١٥ -٢٠١٦ .

٥- زياني مريم و زياني كريمة ، الحماية الاستثمارات الاجنبي في ظل الاتفاقيات الثنائية الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،٢٠١٣ .

٦- علة عمر،حماية الاستثمار الاجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي(دراسة المقارنة)،رسالة ماجستير كلية حقوق،جامعة منتوري، قسنطنية ،٢٠٠٨ .

٧- د. عبد المؤمن بن صغير نعيمي فوزي ، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، ٢٠١٠ .

٨- كعباش عبد اللة ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الاجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ،رسالة ماجستير ،كلية حقوق ،جامعة الجزائر ،٢٠٠٢ .

٩- مروة موفق مهدي ،الضمانات والحوافز القانونية التي تقررها قوانين الاستثمار العربية الاستثمارات الاجنبية ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،بغداد ،٢٠٠٧ .

ثالثاً:البحوث

١- د.سهير ابرهيم حاجم ،الحماية القانونية للاستثمار الاجنبي ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،العدد٢٧،السنة ٧، ٢٠١٥ .

٢- د. عدنان عباس موسى ، بحوث ودراسات في مستحدثات القانون الدولي (البحث السابع) ،ط١ ، القاهرة ،المركز العربي ،٢٠١٩ .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

١- أتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وأنتقالها بين البلدان العربية لعام ١٩٧٠.

٢- الاتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات عام ١٩٧١.

٣- ألاتفاقية الموحدة الاستتثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ١٩٨٠ .

٤- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ١٩٨٥.

٥- ميثاق الطاقة لعام ١٩٩١.

٦- اتفاقية التجارة الحرة الامريكية الشمالية عام ١٩٩٤(نافتا) لعام ١٩٩٤.

٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٨- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ،منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.06.XIV2 ،٢٠٠٦، ج١ .

٩- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ، استعراض مناخ الأعمال في مصر، سياسات الاستثمار وشراكات بين القطاعين العام والخاص ، الاتحاد الأوربي ، ٢٠١٤ .

١٠- دستور العراق ٢٠٠٥ .

١١- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

خامساً: المصادر الاجنبية

(1)Rodrigo Polanco Lazo,Lessons Learned and Lessons to Be Learned :Lnvestment Law& Development for Developed Countries .

(2)Dr. Rahim Baghban ,Recent Developments Law, faculty of law and political science,Islamic Azad University,Mashhhad,IRAN.

(3)Stephan W.Schill ,The Multlateralization oF International Investment Law United States of America ,Cambridge University Press,2009

(4)Cathrine Yannaca Small, Fair andEquitable Treatment Standard International Investment Law,OECD Working papers on International Investment ,2004/03,OECD publishing.

(5)Sarya p subedi,International Investment Law principle Reconciling policy and North America ,Hart publishing ,2008.

Abstract

The subject of international standards for the protection of foreign investment is one of the topics that represent a prominent place in international Law in general, and in international trade Law in particular .

We dealt with the subject in two parts , the first of which is the international declarations, including the declaration of permanent sovereignty over natural resources under Resolution No 1803 of 1962 , and the Declaration of the Organization for Economic Cooperation and Development in 1979 regarding international investment and multinational companies , and the second is international agreements, Whether bilateral or collective, the most important of these agreement are the North American Free Trade Agreement in 1994,and the International Investment Guarantee Agency in 1985.

And that each of the international declarations and international conventions took upon itself the objective and legal regulation of international standards for the protection of foreign investment.

We followed the descriptive and then analytical approach in dealing with the provisions found in relevant international declarations and conventions, and we ended up with a set of conclusions and recommendation fixed in the body of the study .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع /السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

The Legal basis for international standards for The Protection of Foreign Investment

Assist Prof Dr Hayder Abed Mohsin Shahad AI-Jubouri

University of Babylon /College of Law

Athraa Mohammed Sukkar saleh

University of Babylon /College of Law